جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٣٦ **مكرر (ب)**	الصادر فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦هـ الموافق (٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤م)	السنة السابعة والستون

محتويات العدد

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٢٨٧٧ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣

قرار رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٥

قـرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٧٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٣١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ بتـشكيل اللجنـة الوزارية لفض منازعات الاستثمار ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٣١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ المشار إليه النص الآتى :

تشكل اللجنة الوزارية لفـض منازعـات الاسـتثمار برئاسـة وزيـر العـدل ، وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير وزارتي الصناعة والنقل .

وزير التنمية المحلية .

وزير المالية .

وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسى .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية .

أمين عام مجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء (عضوًا ورئيسًا لأمانتها الفنية) .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة .

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ممثل عن البنك المركزى يختاره محافظ البنك المركزى .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة .

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية يختاره مجلس إدارة الاتحاد .

ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره مجلس إدارة الاتحاد .

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تشكل مجموعة وزارية لريادة الأعمال برئاسة وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى ، وعضوية كل من السادة :

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

وزير المالية .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية .

الرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

ممثل عن وزارة الصناعة (من مستوى وظيفي مناسب) .

ممثل عن البنك المركزي (من مستوى وظيفي مناسب) .

ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية (من مستوى وظيفي مناسب) .

وللمجموعة الوزارية أن تدعو لحضور اجتماعاتها بعض السادة الوزراء ورؤساء الهيئات أو غيرهم وأن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمتخصصين لمعاونتها في المهام المسندة إليها .

ويحضر اجتماعاتها مستشارو رئيس مجلس الوزراء المختصون .

(المادة الثانية)

تهدف المجموعة الوزارية لريادة الأعمال ، بصفة رئيسية ، إلى تعزيز قدرة الشركات الناشئة وبيئة ريادة الأعمال لتحقيق نمو اقتصادى مستدام ومتسارع قائم على التنافسية والمعرفة ويسهم في خلق فرص عمل لائقة ، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية :

١- تنسيق العمل الحكومي من أجل سياسات داعمة للشركات الناشئة وتعزيز بيئة ريادة الأعمال .

٢- تعظيم استفادة الاقتصاد المحلي من الشركات الناشئة كمحرك رئيسي للنمو المتسارع .

٣- وصول الشركات الناشئة إلى الأسواق الدولية والتوسع العالمى .

٤- ربط التحديات الملحة في قطاعات الدولة المختلفة بالحلول المبتكرة من الشركات الناشئة .

٥- الحد من هجرة العقول وذلك عن طريق دعم رواد الأعمال من الشباب والمرأة ودعم الشركات الناشئة ذات نموذج عمل كثيف العمالة .

(المادة الثالثة)

تباشر المجموعة الوزارية لريادة الأعمال ، في سبيل تحقيق أهدافها ، الاختصاصات الآتية :

١- التصديق على إطار عمل تنسيقي وآليات تنفيذه ومتابعته .

٢- إنشاء وإدارة برامج مشتركة لدعم الشركات الناشئة تجمع بين موارد وخبرات الوزارات المختلفة .

٣- اقتراح سياسات وقوانين ولوائح لتحقيق الهدف الرئيسي للمجموعة .

٤- ضمان توافق الأنشطة والمبادرات عبر الهيئات الحكومية المختلفة بما من شأنه تلافي التضارب بين السياسات والتشريعات الصادرة عن الوزارات المختلفة .

٥- ما يسنده إليها رئيس مجلس الوزراء من اختصاصات أخري مرتبطة بأهداف المجموعة .

(المادة الرابعة)

تجتمع المجموعة الوزارية لريادة الأعمال مرة كل أسبوعين على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من رئيسها .

وتكون رئاسة المجموعة الوزارية لرئيس مجلس الوزراء حال حضوره ويحضر الاجتماع في هذه الحالة نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير وزارتي الصناعة والنقل ، ومحافظ البنك المركزي ، ورئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الخامسة)

يكون للمجموعة الوزارية لريادة الأعمال أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيسها .

(المادة السادسة)

تعد المجموعة الوزارية لريادة الأعمال تقريرًا دوريًا بنتائج أعمالها وتوصياتها وآليات تنفيذها يعرضه رئيسها على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٢٥٢٠٧ - ٢٠٢٤/٩/١١ - ٥٥٩